الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / تشرين الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيّة النشر أو عدمها في مدّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدّلةٍ في مدّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخِلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى العدد (١٧) المجلد الخامس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الثنائيات الطباقية وتمثلات السلطة في مسرحية «الاغتصاب» للكاتب سعد الله ونوس دراسة في ضوء النقد الثقافي	أ. د. بيداء محي الدين مزرو	٨
٢	الفساد الإداري والمالي وتمثلاته في النصوص المسرحية: رأس الشليلة ليوسف العاني اختياراً	أ.م.د حيدر علي كريم	٢٠
٣	أمنيات أهل النار يوم القيامة في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م. د.محمود عربي سلمان	٥٢
٤	التصحر في العراق وآثاره البيئية	أ.م. د. سعاد عبد الكاظم	٦٢
٥	مفردة (هجر)في كتب اللغويين ومفردات القرآن والتفسير	أ.م.د. رياض عبدالرحيم حسين	٦٨
٦	كتاب الغسل من خزانة المفتين للإمام الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي (ت: ٧٤٦هـ) دراسة وتحقيق	أ.م. د.محمد حسين عودة م. د. محمد هادي طلال محمد	٨٠
٧	التجريد البديعي في ديوان زياد الأعجم	أ.م.د ماجد عبيد دايح	٩٦
٨	الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهورفي المسائل الإرثية المتعلقة بأصحاب الفروض دراسة تطبيقية	أ.م.د أمجد مراقب داود	١٠٨
٩	إبليس القائد المحنك«دراسة قرآنية»	م. د. حسن محمد عبدالقصر	١٣٤
١٠	علة البناء القرآني في ضوء علم المناسبة	م. د. محمد عبد علي علوان	١٥٠
١١	دلائل الحائرين دراسة منهجية في فكر موسى بن ميمون	م. د. علي طالب محل	١٦٠
١٢	التسول بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واثره في المجتمع	م. د. وسام مخلف محمد	١٧٤
١٣	التشابه والاختلاف في الخصائص الفنيةلرسوم الاطفال ورسوم الفطريين	م. م. عروبة كاظم ديكان	١٨٦
١٤	الاتجاهات السياقية في ديوان (مسلة الأرجوان)للشاعر شاكر الغزي	م.د. بلسم خيرالله سباهي	٢٠٠
١٥	بَحْرُ الدُّرَرِ عَلِيّ ابْنِ الْمَوْلَى مُحَمَّدٍ جَعْفَرْ شَرِيْفُمَدار الاسْتَرَابَادِيّ «ت: ١٣١٥ هـ»	م. د. نوري عبد الكريم نعمة	٢٠٨
١٦	ظاهرة المساجد في العمارة الإسلامية	م. د. أحمد هاتف المفرجي م. م. أشواق طالب حسين	٢٣٠
١٧	الوعي المجتمعي في ظل التحولات الرقمية	م. د. جمال إبراهيم غزالي	٢٤٤
١٨	مرويات التابعي اويس القرني وأقوال العلماء فيه	م.د.عثمان عبد العزيز محمود	٢٥٦
١٩	دقة اللفظ القرآني في الدلالة على المعنى	م.د. حاتم عايد جاسم	٢٧٦
٢٠	الوحدة الاسلامية دعامة الاصلاح في فكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين	عصمت كاظم حميد	٢٨٨
٢١	استرجاع الأمكنة بوصفها رمزاً للهوية والانتماء في شعر صدر الاسلام	الباحثة: أسماء باهر فاضل أ. م.د. محمود أحمد شاكر	٣٠٢
٢٢	الخصائص السكانية لمدينة مندلي لعام ٢٠٢٤م	الباحثة: داليا حسين علي م. د. عواطف تحسين احمد	٣١٤
٢٣	وقت الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د.محمد إبراهيم أحمد	٣٢٦
٢٤	الصوت الحكيم في العصر العباسي دراسة في شعر محمود الوراق	م.د صالح علي حمود	٣٤٠
٢٥	إثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين تجربة الزبون واتخاذ القرار التسويقي دراسة تطبيقية على زبائن المتاجر الالكترونية	م. دهيم قتيبة غضبان زمن عبدالله ادهم ومن رحيم كريم غدير خليل عبد الأمير	٣٥٤
٢٦	اعتماد الطلبة في كلية الاعلام بجامعة اليرموك على قناة رؤيا كمصدر للمعلومات	حيدر محمد خلاوي	٣٧٢
٢٧	تسميات النجف وقبر امير المؤمنين دراسة من الناحية التاريخية والأثرية	م .م.أحمد عبد الكاظم محمد	٣٨٤
٢٨	دلالة التحول من الماضي إلى المضارع في سياق القصص القرآني« دراسة نحوية دلالية»	م.م. أنوار حمزة حسن م.م. إيلاف قاسم محمد	٤٠٤
٢٩	تحولات الذات وتجليات الارتداد في شعر عمر بن عبد الله العلي بين الجد الشعوري والبناء الصوري	م.م. علياء عبد الحسين عطية	٤١٦
٣٠	صورة الممدوح في شعر أبي معشوق الموسوي	م. م. ابتهاج جاسم محمد	٤٢٨
٣١	الارهاب البيولوجي في ضوء القانون الداخلي والدولي	م.د.محمد أسعد وهيب	٤٤٠
٣٢	الصناعة في عصر الذكاء الاصطناعي« مقال مراجعة»	م. د. شيماء حسين صالح	٤٥٦
٣٣	آثار المعرفة السيرانية وتداعياتهاعلى الإنسان ونمط تفكيره	م. د. صادق كاظم مكلف	٤٦٤
٣٤	The Effectiveness of AI-Based Feedback in Developing Writing Skill in English for Learners	Qutaiba Alwan AbdAlsalam	٤٧٢

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

وقت الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د.محمد إبراهيم أحمد
كلية الامام الاعظم الجامعة

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
الحمدُ للهِ الذي شرع لعباده الحجَّ وجعلَهُ ركنا من أركان الإسلام، ونصلي ونسلمُ على نبينا محمد الذي علَّمنا مناسك الحجّ قولًا وفعلًا، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعدُ
يُعد العلم بأحكام الشريعة من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه، إذ يُمكنه من التمييز بين الحلال والحرام، ومعرفة صحيح العبادات من فاسدها، والسير على ما يُرضي الله تعالى في سائر أقواله وأفعاله.
ومن أبرز تلك العبادات التي ينبغي للمسلم أن يُحيط بتفاصيلها علماً عبادة الحجّ، فهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد شُرعتْ على وجهٍ مخصوصٍ يتطلَّب معرفة أوقاتها وأركانها وشروطها.
ويُعد الوقوف بعرفة الركن الأعظم في الحجّ، فلا يصحّ الحجّ إلا به، ومن هنا تبرز أهمية معرفة وقت الوقوف، ومتى يبدأ وقت الجواز له، إذ إنَّ صحّة الوقوف متوقّفة على تحديد الوقت تحديداً دقيقاً.
كما أنَّ من المسائل التي لا غنى للحاجّ عن معرفتِها رمي جمرة العقبة، وما يتعلّق بوقتِ جواز الرمي، لما لذلك من أثرٍ مباشرٍ في صحّةِ النسك.
وبناءً على ما تقدَّم، فقد تناول هذا البحث مسألتين جوهريّتين في فقه الحجّ، وهما وقت الوقوف بعرفة، ووقت رمي جمرة العقبة، وذلك ببيان الأحكام المتعلقة بهما، وضبط الأوقات الشرعيَّة التي ينبني عليها صحّة الأداء.
الكلمات المفتاحية: الوقت، الوقوف، العرفة، الرمي، الجمرة، العقبة، الدراسة، الفقهية، المقارنة.

Abstract:
Praise be to Allah, who prescribed the Hajj for His servants and made it a pillar of Islam. Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, who taught us the rituals of Hajj in both word and deed, and upon his family and all his companions.
Knowledge of the rulings of Shari›ah (Islamic Law) is one of the most significant acts through which a servant draws near to their Lord. It enables one to distinguish between the lawful (halal) and the unlawful (haram), to discern valid acts of worship from invalid ones, and to proceed in a manner that is pleasing to Allah Almighty in all of one›s words and deeds.
Among the most prominent of these acts of worship, the details of which a Muslim must thoroughly understand, is the Hajj (pilgrimage). It is the fifth pillar of Islam and has been prescribed in a specific manner that requires knowledge of its timings, pillars, and conditions.
The Standing at Arafat (al-Wuquf bi-›Arafah) is considered the greatest pillar of Hajj, without which the pilgrimage is not valid. This highlights the importance of knowing its timing and when its permissible period begins, as the validity of the Standing is contingent upon its precise timing.
Likewise, an indispensable issue for the pilgrim is the stoning of Jamrat al-Aqaba (Ramy Jamrat al-›Aqabah) and the regulations concerning its permissible time, due to its direct impact on the validity of the rite.
Based on the foregoing, this research addresses two fundamental issues

within the jurisprudence of Hajj: the timing of the Standing at Arafat and the timing of the stoning of Jamrat al-Aqaba. It aims to elucidate the rulings related to them and to establish the legally prescribed times upon which the validity of their performance depends.

Keywords: Timing, Standing, Arafat, Stoning, Jamrah, Al-Aqaba, Study, Jurisprudential, Comparative.

المقدمة:

الحمدُ للهِ الذي فضَّلَ هذه الأمةَ على سائرِ الأمم، وبعث فيها خاتمَ الأنبياء والمرسلين، وأنزل عليها شريعةً كاملة شاملة لجميعِ شؤون الحياة، ونصلي ونسلم على رسولِ الله محمد الذي أرسلَهُ اللهُ رحمةً للناسِ أجمعين، وعلى آله الطيبين وصحابتِه الميامين، ومن تبعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

إنَّ علمَ الفقه يُعدُّ من أجلِّ العلوم الشرعية وأنفعِها، إذ يشمل مختلف مجالات حياة المسلم من عبادات وأحكام ومعاملات، ومن خلالِه تُعرف الأحكام الشرعية، ويتميز الحلال من الحرام، وتُؤدَّى العبادات والمعاملات وفق ما شرعَه اللهُ تعالى.

ولا قوام للأُمَّةِ ولا صلاح لأمرِها إلا بالتفقُّه في الدِّين، فهو الجامع لمصالح الناس في دنياهم وآخرتِهم، وبه يتحقَّق الخيرِ في الدارين، وقد دلَّت النصوص الشرعيَّة على أنَّ الفقه في الدِّين من أعظمِ الواجباتِ، ومَن وُفِّق إليه فقد أُريدَ به خيرٍ؛ لأنَّ قلبَه يكون محلًّا للعلمِ، ولسانَه أداة لبيان الحقّ، وتمييز الحلال من الحرام.

ومن ثمراتِ التفقُّه في الدِّين تحقيق تقوى الله تعالى، والامتثال لأوامرِه، واجتناب نواهيه، وقد أمر اللهُ جلَّ جلالُه عبادَهُ بجملةٍ من العباداتِ والأركانِ، التي لا تصحُّ إلا بمعرفةِ أحكامِها وضوابطِها.

والحجُّ من أعظمِ العبادات، وهو ركن من أركان الإسلام، لا يصحُّ إلا باستيفاءِ شروطه وأركانه. ويُعدُّ الوقوف بعرفة الركن الأكبر، فمن فاته فقد فاته الحجّ، كما قرَّره أهل العلم.

ومن هنا، جاءتْ هذه الدراسةُ لتتناولَ مسألتينِ فقهيَّتينِ مهمَّتينِ في بابِ الحجّ، وهما وقت الوقوف بعرفة، ووقت رمي جمرة العقبة، لما لهما من أثرٍ مباشرٍ في صحَّةِ النسك، وتحقيق الامتثال لأحكامِ الشريعةِ الغرَّاءِ.

اهمية الموضوع:

يمكن ايجازها بالآتي:

١. إنَّ الحج من أعظم العبادات، فلا بدَّ من الإحاطة به علمًا.

٢. للوقوف بعرفة ورمي الجمرات وقت لا بدَّ من معرفتها.

٣. البحث في المسائل المختلف فيها عند العلماء، فيه سعة للأُمة.

منهج الكتابة وخطة البحث:

١. اعتمدت في تخريج الأحاديث على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما، ولم أُحل إلى غيرهما لما لهما من المكانة العظيمة في الصحة والقبول عند جميع أهل الحديث.

٢. جعلت الحديث بين قوسين (١).

٣. ذكرت التعاريف المتعلقة بالبحث لغةً واصطلاحًا.

٤. أذكر أدلة كل مذهب مع مناقشة الأدلة.

٥. أذكر الراجح في المسألة.

٦. اكتفيت بذكر بطاقة الكتاب في ثبت المصادر فقط.

٧. ترجمت للأعلام.
٨. ختمت البحث بذكر أهم النتائج.

خطة البحث: البحث يتكون من مبحثين.

المبحث الأول: عرفة: معناها، وسبب تسميتها، وحدودها الشرعية، والخلاف الفقهي في ابتداء وقت الوقوف بها. ويتضمن أربعة مطالب.
المطلب الأول: تعريف عرفة في اللغةِ والاصطلاحِ.
المطلب الثاني: سبب التسمية بعرفات.
المطلب الثالث: حدود عرفة.
المطلب الرابع: وقت الوقوف بعرفة.
المبحث الثاني: جمرة العقبة: بيان معناها لغةً وشرعًا، وعلة تسميتها، والموضع المشروع لوقوف الرامي، والخلاف في وقت جواز رميها. ويتضمن أربعة مطالب.
المطلب الأول: تعريف الجمرة في اللغةِ والاصطلاحِ.
المطلب الثاني: سبب التسمية بالجمرة.
المطلب الثالث: مكان وقوف الرامي لجمرة العقبة.
المطلب الرابع: وقت رمي جمرة العقبة.

المبحث الأول: عرفة: معناها، وسبب تسميتها، وحدودها الشرعية، والخلاف الفقهي في ابتداء وقت الوقوف بها.
المطلب الأول: المعنى اللغوي والشرعي لعرفة

تعريف عرفة في اللغة:

يُقال في اللغة: عَرَّفَ الناسُ، أي شهدوا عَرَفاتٍ يوم الحج، ومنه سُمِّي ذلك اليوم بالمُعَرَّفِ، لكونه موضع الموقف. ويُقال: الاعترافُ بالذنب، أي الإقرارُ به. ومن استعمالات الفعل: اعترفتُ القومَ، أي سألتُهم عن خبرٍ لتعرفَه، وتعرَّفتُ ما عند فلانٍ، أي تطلَّبْتُه حتى عرفته. ويُقال: ائتِ فلانًا فاستعرِفْ إليه، أي اطلب منه أن يعرفك. ومن ذلك أيضًا: تعارفَ القومُ، أي عرفَ بعضُهم بعضًا (٢).

تعريف عرفة في الاصطلاح:

يُطلَقُ اسم «عرفة» في الاصطلاحِ الشرعي على الزمانِ والمكانِ معًا؛ فالزمانُ هو اليومُ التاسعُ من شهرِ ذي الحِجَّة، والمكانُ هو الموضعُ المخصوصُ الذي يقفُ فيه الحُجَّاجُ لأداءِ ركنِ الوقوفِ بعرفةَ. (٣)

المطلب الثاني: سبب التسمية بعرفات

وقد وردت في سبب تسمية «عَرَفات» عدة أقوالٍ عند أهل العلم، تُستفاد منها دلالاتٌ لغويةٌ وتاريخيةٌ، من أبرزها:

١. أنَّ جبريلَ لما أرى إبراهيمَ المناسكَ، وبلغا الشِّعبَ الأوسطَ الذي يُعدُّ موقفَ الإمام، قال له: «عرفتَ؟» فقال: «نعم»، فسُمِّيَ الموضعُ «عَرَفات» بهذا الجواب.

٢. وقيل: إنَّ آدمَ وحواءَ عليهما السلام، لما أُهبطا إلى الأرضِ، تعارفا في ذلك الموضع، فسُمِّي «عَرَفات» نسبةً إلى التعارفِ الذي وقع فيه.

٣. وقيل: إنَّ التسميةَ مأخوذةٌ من قولِ العربِ: «عَرَفتُ المكانَ» أي طيَّبْتُهُ، فسُمِّي «عَرَفات» لكونه أشرفَ المواقفِ وأطيبَها. (٤)

المطلب الثالث: حدود عرفة

يُحدُّ موضعُ عَرَفة شرعًا بما جاوَزَ وادِيَ عُرَنَةَ ــــ بضمِّ العين، وفتحِ الراء، ثم النون ــــ في اتجاهِ الجبالِ المقابلةِ، من الجهةِ التي تلي بساتينَ ابنِ عامر، وهو الموضعُ الذي يُعدُّ من حدودِ الوقوفِ بعرفةَ شرعًا، ويخرجُ وادي عُرَنَةَ نفسُه

من حدودِ الموقف.

وتُحدُّ أرضُ عَرَفاتٍ شرعًا بأربعةِ حدودٍ رئيسةٍ:

١ . الحدُّ الشرقي: وينتهي إلى حافةِ طريقِ المشرق.

٢ . الحدُّ الغربي: ويمتدُّ إلى حافاتِ الجبلِ الواقعِ خلفَ أرضِ عَرَفاتَ.

٣ . الحدُّ الجنوبي: ويصلُ إلى البساتينِ المجاورةِ لقريةِ عَرَفاتَ، وهي قريةٌ تقعُ على يسارِ الواقفِ مستقبلًا الكعبةَ في أرضِ عَرَفاتَ.

٤ . الحدُّ الشمالي: وينتهي إلى وادي عُرَنَةَ.

ويُستثنى من أرضِ عَرَفاتَ شرعًا كلٌّ من: وادي عُرَنَةَ، وموضع نَمِرَة، والمسجدِ المعروفِ بمسجدِ إبراهيم، ويُسمَّى أيضًا مسجدَ عُرَنَةَ.

وأنَّ مقدم مسجد إبراهيم الواقع من جهة وادي عُرَنَةَ لا يُعد داخلًا في حدود أرض عرفات الشرعية، بخلاف مؤخره الذي يُعد جزءًا منها(٥).

المطلب الرابع: بيان الوقت الشرعي للوقوف بعرفة.

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الوقوف بعرفة على قولين:

القول الأول: يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس، وهو قول الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، ورواية عن الحنابلة.(٩)

واستدلوا:

١ – عن سالمٍ قال: ((كتب عبدُ الملكِ إلى الحجّاجِ أن لا يُخالفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ، فجاء ابنُ عمرَ ، وأنا معه يومَ عرفةَ حين زالتِ الشمس، فصاح عند سُرادقِ( ) الحجّاجِ، فخرج وعليه ملحفةٌ معصفرة، فقال مالكٌ: يا أبا عبدِ الرحمن! فقال: الرواحَ إن كنتَ تريدُ السُّنّة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيضَ على رأسي، ثم أخرج. فنزل، حتى خرج الحجّاج، فسار بيني وبين أبي. فقلت: إن كنتَ تريدُ السُّنّة، فاقصرِ الخطبةَ، وعجّلِ الوقوف. فجعل ينظر إلى عبدِ الله، فلمّا رأى ذلك عبدُ الله، قال: صدق)). (١٠)

وجه الدلالة:

دلّت رواية عبد الله بن عمر على بيانِ السنّة في وقتِ الوقوف بعرفة، إذ نص على أنَّ الوقوف المشروع يبدأ بعد زوال الشمس، وهو ما يُفهم منه أنَّ الوقوفَ قبل الزوال مخالف لهدي النبيّ ﷺ. وقد ثبتَ التوقيتَ بالشرعِ ، وعمل الخلفاء الراشدين ، ممّا يُؤكد اعتماده في تحديد وقت الوقوف المشروع بعرفة(١١).

٢ – عن جابرٍ قال : ((.... فأجاز(١٢) رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبّة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغتِ الشمس، أمر بالقصواء، فرُحلت له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب الناس)) (١٣).

وجه الدلالة:

لو كان ما قبلَ الزوالِ وقتًا مشروعًا للوقوفِ بعرفةَ، لكان الأولى بالنبيّ ﷺ أن يغدوَ إليها قبل الزوال، إذ إنَّ المكثَ في موضعِ الطاعةِ والقُربةِ أولى وأعظمُ في تحصيلِ الثوابِ من النزولِ في موضعٍ خارجٍ عنها، وهذا يبين التوقيتَ المختار للوقوف، وهو بعدَ الزوالِ، وما قبلهُ ليس محلًّا للوقوفِ المعتبرِ شرعًا(١٤).

٣– عن جابرٍ ، قال النبيّ ﷺ: ((لتأخذوا مناسككم))(١٥).

وجه الدلالة:

أمرَ بأخذِ المناسكِ عنه ﷺ ، فقال: «خذوا عني مناسككم»، وقد ثبتَ أنّه لم يقفْ بعرفةَ إلا بعدَ زوالِ الشمس، ممّا يدلُّ على أنَّ وقتَ الوقوفِ متعلقٌ شرعًا بما بعدَ الزوالِ من النهارِ، ويُفهم من تأخيرِه ﷺ الوقوفَ بعد الزوال، بأنه وقتٌ مخصوصٌ لأداءِ هذه العبادةِ، وأنَّ ما قبلهُ لا يُعدُّ وقتًا مشروعًا للوقوفِ بعرفةَ، لأنّه المبلغ عن اللهِ تعالى والمبين

لأحكام الشريعة بالقول والفعل, فتأخيره الوقوف إلى ما بعد الزوال يدل على أنَّ هذا هو الوقت المحدَّدُ شرعًا لهذا الركن العظيم(١٦).

٤– ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ نزلَ بوادي نَمِرَة الواقع في منطقةِ عُرَنَة، وهي مواضعُ خارجةٌ عن حدودِ عَرَفاتَ الشرعيَّةِ. ولو كان الوقوفُ قبلَ الزوالِ في عَرَفةَ مشروعًا، لكان الأولى بالنبيِّ ﷺ أن يتقدَّم إليها ويقفَ فيها قبلَ الزوالِ، إذ إنَّ التقدُّمَ إلى موضعِ الطاعةِ والقُربةِ أرجى للثوابِ وأولى بالامتثالِ من المكثِ في موضعٍ خارجٍ عنها. فدلَّ ذلك على أنَّ الوقوفَ المشروعَ بعرفةَ لا يكونُ إلا بعدَ زوالِ الشمسِ، وهو ما جرى عليه فعلُهُ ﷺ ، وبيَّن به وقتَ العبادةِ المخصوصةِ(١٧)

٥– أنَّه ﷺ لم يقف بعرفةَ إلا بعدَ زوالِ الشمسِ. فكان فعلُهُ بيانًا عمليًّا لوقتِ الوقوفِ المشروعِ، ممَّا يدلُّ على أنَّ ابتداءَ وقتِ الوقوفِ إنما يكونُ بعدَ الزوالِ، لا قبله، وهو ما يُستفادُ منه تخصيصُ هذا الركنِ العظيمِ بجزءٍ معيَّنٍ من النهارِ، وفقًا لهديِ ﷺ(١٨)

القول الثاني: ذهبَ فقهاءُ الحنابلةِ إلى أنَّ وقتَ الوقوفِ بعرفةَ يبدأُ من طلوعِ الفجرِ، وهو القولُ المعتمدُ في مذهبِهم(١٩).

واستدلوا:

١– عن عروة بن مُضَرِّس قال: قال رسول الله ﷺ ((.. من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد أتمَّ حجَّه، وقضى تفثه(٢٠)))(٢١).

وجه الدلالة:

يُستفادُ من هذا النصِّ أنَّ الحكمَ الشرعي للوقوفِ لا يختصُّ بجزءٍ معينٍ من اليوم، بل يعمُّ جميعَ أجزائه، فوقت الوقوف يبدأُ من طلوعِ الفجرِ، إلى طلوعِ فجرِ يوم النحر. فدلَّ ذلك على أنَّ الوقوفَ لا يختصُّ بوقتٍ محددٍ من اليوم، بل يصحُّ في أيِّ جزءٍ منه(٢٢).

واعترض عليه:

أنَّ المرادَ بالنهارِ بوقتِ الوقوفِ بعرفةَ هو ما بعدَ الزوالِ، إذ لم يُنقل عنهم أنَّ أحدًا وقفَ قبلَ الزوالِ، بل استقرَّ عملُهم على البدءِ بالوقوفِ بعدَ الزوالِ. وهذا يُشير إلى أنَّ فعلهم جاء مقيدًا للمطلق الوارد في النص، وهو أصل معتبر في الاستدلال الفقهي. فكان بيانًا عمليا يُحدد المراد بالنهار في هذا السياق، ويخصه بما بعد الزوال دون ما قبله (٢٣).

٢– يبدأ الوقوف من طلوعِ الفجرِ، باعتبارِ أنَّه جزءٌ تابع ليوم عرفة، كما لو وقف بعد الزوال. فكان وقتا للوقوف بعرفة، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف (٢٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها, فإن الرأي الراجح هو, أنَّ الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس؛ لأنّه الوقف الذي وقف فيه ﷺ في يوم عرفة, ووقفه الخلفاء بعده, فالنبي ﷺ قد أمر بأخذ المناسك عنه, وقد وقف بعد الزوال, فدل على المسألة من قوله وفعله ﷺ, والوقوف بعرفة عبادة يجب التقييد بما ورد عن الشرع. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: جمرة العقبة: بيان معناها لغةً وشرعًا، وعلة تسميتها، والموضع المشروع لوقوف الرامي، والخلاف في وقت جواز رميها.

المطلب الأول: معنى الجمرة لغةً وشرعًا

تعريف الجمرة في اللغة:

يرجع أصل مادة)جمر(إلى الحروف: الجيم والميم والراء، وهي تدلُّ في أصلها اللغوي على التجمُّع والالتئام. ومن ذلك:

الجمر: ما يتبقى من النار بعد اشتعالها، والواحدة منه جمرة.
الجمار: ثمار النخل الصغيرة، ويُطلق أيضًا على جامورِه، وهي شحمة النخلة.
ويُقال: جمر فلانٌ جيشه، أي جمعهم وحبسهم في أرض الغزو دون أن يُعيدهم إلى بلادهم.
ويُقال: حافرٌ مُجمَّر، أي صلب مجتمع لا تفكك فيه.
ومن هذا الأصل سُمِّيت الجمرات الثلاث بمكة بهذا الاسم، لأنها مواضع يُجمع فيها الحصى ويُرمى بها، فارتبطت بالتجمُّع الحسي والمعنوي (٢٥).
تعريف الجمرة في الاصطلاح
تطلق في الاصطلاح على الجمراتِ الثلاث، الأُولى: تلي مسجد الخيف وهي أوطن من جهةِ عرفات، وثانيها: الوسطى وهي معروفة بمنى، وثالثها: جمرة العقبة.
أو الحصيات التي يرمى بها في مكة(٢٦).
المطلب الثاني: سبب التسمية بالجمرة
وقد وردت في سبب تسمية «الجمار» عدة توجيهات لغوية وتاريخية، أبرزها:
١. أنَّ التسميةَ جاءت من اجتماع الناسِ في ذلك الموضعِ، إذ يُقال في اللغة: «تجمرَ القومُ» إذا اجتمعوا، ومنه قولهم: «تجمرَ بنو فلانٍ»، أي اجتمعوا في مكانٍ واحدٍ.
٢. وقيل: إنَّ إبراهيمَ ، وقيل آدمَ ، لما عرضَ له إبليسُ في الموضعِ، قامَ برميهِ بالحصى بوجهِ السرعةِ، فكان ذلك فعلاً يُسمَّى «جَمْرًا»، أي أسرعَ بالرمي، فنُسبَ الموضعُ إلى هذا الحدثِ.
٣. وقيل: إنَّ التسميةَ مأخوذةٌ من كونِ الموضعِ يُرمى فيه بالحصى، والعربُ تُطلقُ على الحصى الصغار اسم «جمار»، فكانت التسميةُ من بابِ إطلاقِ اسمِ الشيءِ على ما يُلازمه، كما يُقال في «الغائط» للدلالةِ على المكانِ ثم يُرادُ به الحدثُ(٢٧).
المطلب الثالث: مكان وقوف الرامي لجمرة العقبة
إذا أراد الحاجُّ رميَ جمرة العقبة، فالسنةُ أن يرميَ من بطنِ الوادي، ويُستحبُّ له عند الرمي أن يستدبرَ الكعبةَ، ويستقبلَ الجمرةَ ومنى، فإن لم يتيسر له ذلك، صحَّ رميُه وجازَ، وإنْ كان خلافَ الأفضلِ، لأنَّ المقصودَ هو تحققُ الرمي في الموضعِ المشروعِ، ولو اختلفت الهيئةُ (٢٨).
المطلب الرابع: وقت جواز رمي جمرة العقبة
اتفق العلماء على أنَّ النبيَّ ﷺ رمى جمرةَ العقبة يومَ النحرِ بمنى بعدَ طلوعِ الشمسِ، وأنَّ من رماها في هذا الوقتِ إلى الزوالِ فقد أدَّى الرميَ في وقتِه المشروع(٢٩).
غير أنَّهم اختلفوا في تحديد وقتِ جوازِ الرمي على ثلاثةِ أقوالٍ:
القول الأول: وقتُ الجوازِ يبدأ من طلوعِ الفجرِ الثاني (الصادق) من يوم النحرِ، وهو ما ذهب إليه الحنفية(٣١)، والمالكية(٣١)، ورواية عن الإمام أحمد(٣٢).
واستدلوا:
١- عن جابرٍ قال: ((رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يومَ النحر(٣٢) ضُحًى)) (٣٣).
وجه الدلالة:
يُستدل به أنَّ رمي جمرة العقبة بعد الفجر يوم النحر فقد أجزأه، وذلك لأنَّ وقت الضحى الذي ورد في بعض الروايات هو يقينًا داخل في الزمن الذي يلي طلوع الفجر، وبناءً عليه، فإنَّ الرمي في هذا الوقت يُعدُّ مجزئًا شرعًا (٣٤).
٢- عن ابن عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((لا ترموا الجمارَ حتى تُصبحوا)) (٣٥).

وجه الدلالة:

ورد أمرَ ﷺ برمي جمرة العقبةِ في الصباح، والصباحُ في يبدأ من طلوعِ الفجرِ الصادق، فوقتَ الجواز يبدأ بعد الفجر، ويؤكّد هذا المعنى أنَّ ما قبلَ طلوعِ الفجرِ يُعدُّ وقتًا للوقوفِ بعرفةَ، فإذا انقضى وقتُ الوقوفِ بدخولِ الفجرِ، بدأ وقتُ الرمي، فيكونُ الرميُ بعدَ الفجرِ واقعًا في زمنٍ مشروعٍ، وإنْ كان وقتَ الفضيلةِ يبدأ بعدَ طلوعِ الشمس، كما دلَّ عليه فعلُه(٣٦).

٣– كان ابن عمر يُقدِّم ضعفةَ أهله، ويقول: ((أرخص في أولئك رسولُ الله ﷺ)) (٣٧).

٤– عن عبدِ الله مولى أسماء، ((ان أسماءg رمَت الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبحَ في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه (٣٨)، ما أرانا إلا قد غلَّسنا(٣٩) قالت: يا بُني، إنَّ رسولَ الله ﷺ أذِن للظُّعن(٤٠))(٤١).

وجه الدلالة من الحديثين:

ثبت تقديم الضعفة إلى مزدلفة، فيقفون عند المشعر الحرام ليلًا، ويذكرون، ثم ينصرفون، فيصل بعضهم إلى منى قبيل صلاة الفجر، ويصل آخرون بعدها، ويؤيد ذلك حديثُ أسماء بنت أبي بكر ، حيث دلَّ على جواز الرمي في ذلك الوقت، مما يُستفاد منه إثبات الرخصة وتوسعة الوقت لأصحاب الأعذار الشرعية (٤٢).

٥– ولأنّه رمي بالنهار، ولا يجزئه أن يرمي قبل طلوع الفجر(٤٣).

القول الثاني: أنّ وقت الجواز يبدأ من نصف ليلة النحر، وهو قول عطاء(٤٤)، وابن أبي ليلى(٤٥)، وعكرمة بن خالد(٤٦)، والشعبي(٤٧)، ورواية عن طاووس(٤٨).(٤٩). وإليه ذهب الشافعية(٥٠)، ورواية عند الحنابلة(٥١).

واستدلوا:

١– ان أسماءg رمت الجمرةَ بليل، قالت: ((إنا كنا نصنع هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ)) (٥٢).

٢– عن عائشةg أنها قالت((أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحر، فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليومَ الذي يكون رسولُ الله ﷺ – تعني: عندها)) (٥٣).

وجه الدلالة من الاحاديث:

دلّت الاحاديث أنّ وقت الجواز يبدأ من نصف ليلة النحر، وذلك لما ورد عن أم سلمةg أنها رمت الجمرة قبل طلوع الفجر، ثم انطلقت إلى مكة فصلّت بها صلاة الصبح. ويُستفاد من هذا الفعل أنَّ الرمي قبل الفجر واقعٌ في وقتٍ معتبرٍ شرعًا، وهو ما اعتمد عليه من قال بجواز الرمي من منتصف الليل، خصوصًا للضعفة وأصحاب الأعذار، ويُعد هذا القول من الأقوال المعتبرة في تحديد بداية وقت الجواز(٥٤).

٣– عن أمِّ سلمة)) أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرها أن تُوافيه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة)) (٥٥).

وجه الدلالة:

يُستفاد من فعل أم سلمة أنّها قد رمت جمرة العقبة ليلًا بلا ريب، إذ إنَّ المسافة بين منى ومكة تستغرق وقتًا، وقد ثبت أنها وصلت إلى مكة قبل الفجر فصلّت بها الصبح، فيدل على ان الرمي كان في نصف الليل، خصوصًا للضعفة وأصحاب الأعذار(٥٦).

واعترض على الاستدلال بالاحاديث:

أنَّ الرمي في هذا الوقت خاصٌّ بمن كان ضعيفًا أو صاحبَ عذر، أو أنّه رخصةٌ مخصوصةٌ للنساء ومن في حكمهن من الضعفة، فلا يصحُّ التمسكُ بهذا الفعل لإثبات جواز الرمي لغيرهم، لورود الأدلة التي تُقيّد وقت الرمي وتُخالف هذا التوسع. ومع ذلك، فإنَّ من كان مرافقًا للنساء من الضعفة، كالصبيان والعبيد، يجوز له أن يرمي في الوقت الذي ترمي فيه النساء، مراعاةً لحالهم، وقد يُفهم من بعض الروايات أنَّ المراد بالرمي في ذلك الوقت هو ما قبل صلاة الفجر، لا مطلق الليل(٥٧).

٤ – ولأنَّ ما بعد منتصف الليل يُعدُّ وقتًا مشروعًا للدفع من مزدلفة للضعفة، فإنه يُقاس عليه جواز الرمي بعد هذا الوقت، إذ لا يُعقل أن يُرخص في الدفع ولا يُرخص في الرمي الذي هو غايته ومقصوده، فكما جاز الرمي بعد طلوع الفجر، جاز كذلك بعد منتصف الليل، بجامع كونهما وقتين مأذونًا فيهما شرعًا للانتقال إلى منى، فيُستفاد منهما جواز الرمي تبعًا(٥٨).

واعترض عليه:

إنّ رمي جمرة العقبة يكون نهارا، وقبل الفجر ليس من النهار، فيدخل وقت الرمي بعد الفجر، لأنّ بعد الفجر من النهار(٥٩).

القول الثالث: أنّ وقت الجواز يبدأ بطلوع الشمس، وهو قول، مجاهد(٦٠)، ورواية عن طاووس، وسفيان الثوري (٦١).(٦٢)، وابراهيم النخعي(٦٣)، وأبي ثور. (٦٤).(٦٥).(٦٦).

واستدلوا:

١ – عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم ضعفةَ أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمس)) (٦٧).

٢ – عن جابرٍ قال: ((رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي يومَ النحر ضُحًى، فأما بعدَ ذلك، فبعدَ زوالِ الشمس)) (٦٨).

وجه الدلالة من الحديثين:

ورد النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، وهو نصٌّ صريحٌ أنّ ابتداء وقت جواز الرمي لا يكون إلا بعد شروق الشمس، ويؤكّد هذا المعنى أنّ النبيَّ ﷺ لم يرمِ الجمرة إلا بعد طلوع الشمس، فكان فعله بيانًا عمليًّا للوقت المشروع، كما أنّ نهيه عن الرمي قبل ذلك يُفيد المنع الصريح، فيُفهم منه أنّ ما قبل الشروق ليس وقتًا للجواز، بل هو خارج عن الحدّ الزمني المعتبر شرعًا للرمي(٥٩).

واعترض على الاستدلال بالأحاديث:

أنّ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، محمول على الاختيار، أو على الأفضل، أو على الاستحباب، جمعا بين الأحاديث، أما وقت الجواز فيبدأ قبل طلوع الشمس(٧٠).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها، فإن الرأي الراجح، هو أنّ وقت الجواز يبدأ بعد الفجر، وذلك لقوة الأدلة، الدالة على أنّ وقت جواز الرمي بعد الفجر، أما الأحاديث التي تدل على جواز الرمي في منتصف الليل، فهي خاصة بمن كان عنده عذر، والاحاديث التي استدل بها على جواز الرمي بعد طلوع الشمس، تدل على الافضلية، أو الاستحباب، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

بعد رحلةٍ علميةٍ امتدت عبر صفحات هذا البحث، وتتبّعت فيها المسائل بدقةٍ واستقراءٍ منهجي، تبيّن أن الوقوف على دقائق الأحكام وتفصيلات الأقوال يُسهم في ترسيخ الفهم الشرعي، ويُعين على التيسير المبني على الدليل، ويُبرز سعة الشريعة في مراعاة أحوال المكلّفين.، فقد خلصتُ إلى جملةٍ من النتائج المهمة، أبرزها ما يأتي:

١. أن وقت جواز الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس، فهو الوقت الشرعي للوقوف بعرفة.

٢. وقت جواز رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع الفجر، ويرخص فيه للضعفة ومن في حكمهم التقديم عند الحاجة.

٣. أن ضبط الأوقات الشرعية للعبادات يُعدّ من الأمور الضرورية التي تُبنى عليها صحة الأعمال التعبدية.

٤. أن تناول المسائل المختلف فيها بين أهل العلم يُسهم في التيسير على المكلّفين، ويُراعي تنوّع الأحوال والظروف.

٥. أن معرفة مواضع الخلاف الفقهي في مسائل الحج يُعين على فهم تعدد الأقوال، ويُرسّخ فقه التيسير المبني على الدليل.

الهوامش:

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: ٤/١٤٠٢- ١٤٠٣.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٥/١٤٤.
(٣) ينظر: حلية الفقهاء لأحمد بن فارس القزويني: ص: ١١٩، فتوحات الوهاب للجمل: ٢/ ٤٥٥، فيض القدير للمناوي: ٢/ ٣٥٤، المهيأ في كشف أسرار الموطأ للكماخي: ١/ ٤١١.
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي: ٨/ ١٠٦- ١٠٧- ١٠٨، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي: ص: ٢٧٦- ٢٧٧- ٢٧٨.
(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد الشيباني: ٢/٤١٣، المبسوط للسرخسي: ٤/٥٥.
قال السمرقندي (رحمه الله): ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفات وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو مغمى عليه فوقف بها أو مر بها ولم يقف صار مدركا للحج. تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/ ٤٠٦.
(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ٢/ ١١٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للسعدي: ١/ ٢٨٢.
قال ابن عبد البر (رحمه الله): ولا معتمد بعرفة قبل الزوال وإنما العمل في الوقوف بها بعد الزوال إلى أن تغيب الشمس. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ١/ ٣٧٢.
(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣/ ٥١٢، البيان للعمراني: ٤/٣١٧.
قال الماوردي (رحمه الله): فأما زمان الوقوف فهو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. الحاوي الكبير للماوردي: ٤/ ١٧٢.
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٤/ ٢٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا: ١/٣٨٧.
قال المرداوي (رحمه الله): وقال ابن بطة، وأبو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكى رواية. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٤/ ٢٩.
(٩) قوله: (وسرادق) ، هي واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار، وكل بيت من كرسف فهو سرادق، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق، ومنه:(وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) الكهف: ٢٩. وقيل: السرادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط، ونحوه، وظاهره أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا للتفاخر. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٩/ ١٣٧.
(١٠) صحيح البخاري: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ٢/٥٩٧، رقم الحديث: ١٥٧٧.
(١١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤/ ١٧٢.
(١٢) أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٨/ ١٨١.
(١٣) صحيح مسلم: باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ٢/ ٨٨٩، رقم الحديث: ١٢١٨.
(١٤) البيان للعمراني: ٤/ ٣١٨.
(١٥) صحيح مسلم: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم ((لتأخذوا مناسككم)). ٢/٩٤٣، رقم الحديث: ١٢٩٧.
(١٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: ١/٤٨٨.
(١٧) ينظر: المسالك في المناسك للكرماني: ١/٥١٣.
(١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ٥٥.
(١٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي: ١/٥٧٩.
قال ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٧٤.
(٢٠) قوله: (وقضى تفثه) قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك. نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٧١.
(٢١) سنن الترمذي: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٢/ ٢٣٠، رقم الحديث: ٨٩١. قال الترمذي (رحمه الله): هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: ٢/ ٢٣١.
(٢٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ٤/ ٤٣٦- ٤٣٧، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: ٩/ ٤٥٧.
(٢٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٧١.
(٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٧٥.

(٢٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٤٧٧.
(٢٦) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن: ٢/ ٦٢٧.
(٢٧) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: ٦/ ٣٥٥- ٣٥٦.
(٢٨) بحر المذهب للروياني: ٣/ ٥٢٦- ٥٢٧.
(٢٩) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١/ ٢٧٨.
(٣٠) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢/ ٤٩٩، البناية شرح الهداية للعيني: ٤/ ٢٥٨.
قال محمد الشيباني (رحمه الله): وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزاه. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ٢/ ٤٢٨.
(٣١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُعيني: ٣/ ١٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٣٣٦.
قال محمد بن رشد (رحمه الله): هذا مثل ما في المدونة وغيرها، وهو أمر لا اختلاف فيه في المذهب أنّ من رمى أو نحر قبل طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجزيه، فإن رمى ونحر بعد طلوع الفجر أجزأه. البيان والتحصيل لمحمد بن رشد القرطبي: ٣/ ٤٣٩.
(٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٩٥.
قال عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (رحمه الله): وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي: ٣/ ٤٥٢.
(٣٣) المراد بيوم النحر جمرة العقبة. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٩/ ٤٨.
(٣٤) صحيح مسلم: باب بيان وقت استحباب الرمي، ٢/ ٩٤٥، رقم الحديث: ١٢٩٩.
(٣٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي: ٣/ ٤٠٢.
(٣٦) شرح معاني الآثار: باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة، ٢/ ٢١٧، رقم الحديث: ٣٩٧٦. والحديث صحيح. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني: ١٠/ ٣٥.
(٣٧) ينظر: المسالك في المناسك للكرماني: ١/ ٥٦٩.
(٣٨) صحيح البخاري: باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ٢/ ٦٠٢، رقم الحديث: ١٥٩٢، صحيح مسلم: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، ٢/ ٩٤١، رقم الحديث: ١٢٩٥.
(٣٩) قوله (هتاه) يريد يا هذا، يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الألف لمد الصوت به والهاء لإظهار الألف وهو بفتح الهاء وبدون سكتة ومفتوحة وإسكانها أشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني: ٨/ ١٧٠.
(٤٠) قوله (ما أرانا ألا قد غلسنا) التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أي ما نظن ألا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني: ٨/ ١٧٠.
(٤١) (للظعن): بضم الظاء المعجمة، جمع «ظعينة»: وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقا. التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي: ٣/ ١٣٠٦.
(٤٢) صحيح البخاري: باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ٢/ ٦٠٣، رقم الحديث: ١٥٩٥، صحيح مسلم: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، ٢/ ٩٤٠، رقم الحديث: ١٢٩١.
(٤٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١١/ ٥٨٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ١٠/ ١٨.
(٤٤) الإقناع لابن المنذر: ١/ ٢٢٢.
(٤٥) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم: وكان مفلفل الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي، وكان مولى فهر أو جمح. قال الواقدي وأبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة. وقال الهيثم ابن عدي: سنة أربع عشرة ومائة. وقال الواقدي: مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وكان من أجلاء الفقهاء. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحاج صالحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح. وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس وما كان أكثرهم يهدى إليه. طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي: ص: ٦٩.
(٤٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. الأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٩.
(٤٧) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي من كبار أهل مكة وصالحي قريش مات سنة ست عشرة ومائة. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لأبي حاتم البستي: ص: ١٣٤.
(٤٨) عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع أبو عبد الرحمن الهمداني ثم الشعبي المعروف بالخريبي كوفي الأصل سكن الخريبة بالبصرة

وسمع بدمشق وغيرها. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٨/ ١٩– ٢٢.

(٤٩) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجا تلك السنة، فصلى عليه. وكان يأتي القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: منجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري. الأعلام للزركلي: ٣/ ٢٢٤.

(٥٠) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني: ١٠/ ٤٨، البيان للعمراني: ٤/ ٣٣١، المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٩٥.

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤/ ١٨٥، البيان للعمراني: ٤/ ٣٣١.

قال الشافعي (رحمه الله): أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر، إذا رمى بعد نصف الليل. الأم للشافعي: ٢/ ٢٣٤.

(٥٢) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل للهاشمي: ١/ ٣٨٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ٥٨٤.

قال ابن قدامة (رحمه الله): وأما وقت الجواز ، فأوله نصف الليل من ليلة النحر. المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٩٥.

(٥٣) سنن أبي داود: باب التعجيل من جمع، ٣/ ٣١٦، رقم الحديث: ١٩٣٤. قال المحقق: حديث صحيح، معرفة السنن والآثار للبيهقي: باب الاختيار في رمي جمرة العقبة، ٧/ ٣١٧، رقم الحديث: ١٠١٨٤.

(٥٤) سنن أبي داود: باب التعجيل من جمع، ٣/ ٣١٣، رقم الحديث: ١٩٤٢، قال المحقق: حديث صحيح، سنن الدارقطني: باب المواقيت، ٣/ ٣٣٠، رقم الحديث: ٢٦٨٩.

(٥٥) ينظر: شرح السنة للبغوي: ٧/ ١٧٦، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن: ٢/ ٦٢٤، المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٩٥.

(٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤/ ٩٦، رقم الحديث: ٢٦٤٩٢، مسند أبي يعلى: ٦/ ٢٨٠، رقم الحديث: ٧٠٠٠. قال الهيثمي (رحمه الله): ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ٣/ ٢٦٤.

(٥٧) شرح الرسالة لعبد الوهاب: ٢/ ١٧٢.

(٥٨) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢/ ٢٠٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي: ٥/ ٥٢٧، نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٨٢، التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني: ٣/ ٣٧٧، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ١٦٩.

(٥٩) ينظر: البيان العمراني: ٤/ ٣٣١.

(٦٠) ينظر: الإقناع لابن المنذر: ١/ ٢٢٢.

(٦١) مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، توفي مجاهد سنة اثنتين ومائة وهو ساجد، وقال يحيى بن سعيد القطان: مات مجاهد سنة أربع ومائة. وكان فقيها عالما ثقة كثير الحديث. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ١٩– ٢٠.

(٦٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، يكنى أبا عبد الله، ولد سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، توفي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٣٥٠.

(٦٣) قال سفيان الثوري (رحمه الله): لا يجوز لأحد أن يرمي قبل طلوع الشمس. الاستذكار لابن عبد البر : ٤/ ٢٩٣.

(٦٤) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي: قال أحمد: مات سنة ست وتسعين. وقال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم: أهلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: لو قلت أنعى العلم، ما خلف بعده مثله. طبقات الفقهاء الشيرازي: ص: ٨٢.

(٦٥) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه من أهل بغداد يروي عن يزيد بن هارون، مات لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة. الثقات لأبي حاتم البُستي: ٨/ ٧٤.

(٦٦) قال أبو ثور (رحمه الله): لا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس. الاستذكار لابن عبد البر : ٤/ ٢٩٣.

(٦٧) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب: ٢/ ١٧١، الاستذكار لابن عبد البر : ٤/ ٢٩٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٤/ ١٨٥، البيان للعمراني: ٤/ ٣٣١، المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٩٥.

(٦٨) سنن الترمذي: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ٢/ ٢٣٢، رقم الحديث: ٨٩٣. قال الترمذي (رحمه الله): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، المعجم الأوسط للطبراني: ٩/ ١٧٨، رقم الحديث: ٩٤٦٨.

(٦٩) سنن أبي داود: باب في رمي الجمار، ٣/ ٣٣٢، رقم الحديث: ١٩٧١، سنن الترمذي: باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، ٢/ ٢٣٣، رقم الحديث: ٨٩٤. قال الترمذي (رحمه الله): هذا حديث حسن صحيح.

(٧٠) ينظر: معالم السنن للخطابي:٢/ ٢٠٥، الاستذكار لابن عبد البر:٤/ ٢٩٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ٤/ ٤٥١.

(٧١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤/ ١٨٦، البيان للعمراني: ٤/ ٣٣١، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: ٨/ ١٨١.

المصادر:

١. الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون طبعة وتاريخ.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٨. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٩. الإقناع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجربن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٠. الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٢. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٥. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٨. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
١٩. التحبير لإيضاح معاني التيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمّد صُبْحي بن حسن حَلّاق، الناشر: مَكتبَةُ الرُّشد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٢٠. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٢١. التوشيح شرح الجامع الصحيح: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٢٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٣. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد

الدكن الهند, الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٢٤. الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
٢٥. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ), المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت, الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ), الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٧. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (٤٧٠ هـ), المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش, الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة, الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت, سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط, حسن عبد المنعم شلبي, عبد اللطيف حرز الله, أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة, بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣١. شرح الرسالة: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ), اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي, الناشر: دار ابن حزم, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢ هـ), تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم, الناشر: دار الكتب العلمية, سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م, مكان النشر: لبنان/ بيروت.
٣٣. شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ), الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣٥. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ), حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق), راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي, الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين - بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ), الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٣٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٠. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ), المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار الرائد العربي, بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
٤١. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
٤٢. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المشهور بـ«ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ), ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني, الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن, عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ), دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, بدون طبعة وتاريخ.

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon